محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠٠٧/٢١٤٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد أمين الخرابشة

وعضوية القضاة السادة

بسام العتوم ، خليفة السليمان ، محمد الحمصي، محمد الحوامدة

==========

المميـــز :- راتـــب جـــابر العصـــار .

وكيلاه المحاميان انتصار الحباشنة وصائل المعايطة .

المميز ضدهم :- شركة فيلادلفيا للتأمين / وكيلها المحامي محمد عمران .

ماري بيـــتر بـــــارت .

جان بيـــتر بـــــارت .

بـتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٦ قدم هـذا التمييز للطـعن في الحـكم الصـادر عـن محكمـة اسـتئناف حقوق عمان في القضـية رقـم (٢٠٠٤/٣٧٧٣) فصـل (٢٠٠٥/١/٣١) القاضـي (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بدايـة حقوق عمان رقم (٢٠٠٣ /٥٧٨) فصـل (٢٠٠٤/٣/٢٢) ورد مطالبة المستأنف ضده (المدعي) راتب جابر العصار بدل أثمان القطع وأجور التصليح والزام المستأنفة (المدعى عليها) شركة فيلادلفيا للتأمين بالتكافل والتضامن على المدعـى علـيها جـان بيتر بارت وماري بيتر بارت بدفع مبلغ (٢٨٦٠) ديناراً للمسـتأنف ضـده بدل نقصان قيمة مركبته والعطل والضرر وتضمينهم الرسوم

النسبية عن مرحلتي التقاضي والمصاريف ومبلغ (١٥٠) ديناراً اتعاب محاماة عن هاتـــين المرحلتين بعد اجراء التقاص والفائدة القانونية عن المبلغ المحكوم به من قبل محكمتنا من تاريخ المطالبة وهي ٢٠٠٣/٢/٩ وحتى السداد التام سنداً للقرار الصادر بالطلب رقم (٦/ط/٢٠٠٤) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٩ .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

أولاً : أخطأت المحكمة في النتيجة التي توصلت إليها .

ثانياً : جاء قرار المحكمة غامضاً ومتناقضاً ومخالفاً للقانون والأصول حيث جاء في قرار محكمة الاستئناف وعلى الصفحة الرابعة من القرار ((..... ان الضمان هو عبارة عن نقصان قيمة السيارة من جراء الحادث أي الفرق ما بين قيمتها السوقية قبل الحادث وقيمتها بعـــد الحـــادث مباشرة وكذلك بما لحق المضرور من توقف سيارته عن العمل أثناء فترة اصلاحها .....)) .

هـــذا وقـــد اغفلـــت المحكمـــة أنه وبالاطلاع على تقرير الخبرة المقدم من الخبير تلاحظ محكمـــتكم ان تقرير الخبرة المقدم في هذه القضية لم يقدر قيمة السيارة قبل الحادث مباشرة وبعد الحادث مباشرة ، بل ان تقرير الخبرة قدر قيمة السيارة قبل الحادث مباشرة.

ثالـــثاً : أخطـــأت المحكمـــة بالحكم للمميز بمبلغ (٢٨٦٠) ديناراً بدل نقصان قيمة وعطل وضـــرر ، إذ انهـــا استندت في هذا القرار إلى تقرير الخبرة المقدم من الخبير وان تقرير الخبـــرة وبـــالاطلاع علـــيه ومقارنته مع شرح محكمة الاستئناف وتفسيرها لنقصان القيمة واســـتنادها إلى ما ذهبت إليه محكمة التمييز في قراراتها من ان نقصان القيمة هو الفرق بين قيمة المركبة قبل الحادث مباشرة وقيمتها بعد الحادث مباشرة .

رابعاً : أخطـــأت المحكمة فـــي قرارها (الصـــفحة الرابعـــة من القـــــرار) ((..... فـــان الحكـــم للمســـتأنف علـــيه بأثمان القطع وأجور الاصلاح يخالف القانون والأصـــول إذ ان المستأنف عليه والحالة هذه يكون قد استوفى قيمة بدل مرتين ، مرة ببدل أثمـــان القطـــع وأجـــور التصليح والتي تزيد من قيمة السيارة بعد تركيب قطع جديدة لها والثانـــية بنقصـــان قيمتها ، حيث أن أثمان القطع وأجور الاصلاح مشمولة بنقصان القيمة لمـــركبة موضـــوع الدعوى من جراء الحادث .....)) وبقراءة هذه الفقرة من القرار والاطـــلاع علـــى مـــا جـــاء في تقرير الخبرة الذي لم يقدر نقصان القيمة بالنسبة للمركبة

موضـــوع هذه الدعوى قبل الحادث مباشرة وبعد الحادث مباشرة بل قدره بعد الحادث وبعد الاصلاح .

خامساً : قام المميز بدفع فرق الرسم عن المبلغ المحكوم به لدى محكمة البداية والبالغ ستة آلاف وثلاثمائة وستين ديناراً وفقاً لقرار المحكمة .

*** لـــهـذه الأســـباب يطلـب وكـيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .**

القـــــــــــــــرار

بالتدقيـــق والمداولة نـــجد أن المدعي راتب جابر أحمد العصار كان قد أقام الدعوى رقم (٢٠٠٣/٥٨٧) لدى محكمة حقوق عمان بمواجهة المدعى عليهم :

١. جـــان بيتر بارت .
٢. ماري بيتر بارت .
٣. شركة فيلادلفيا للتأمين .

للمطالبة بدل الأضرار المادية والعطل والضرر وقيمة الإصلاحات وبدل نقصان القيمة في ســيارته التـــي يملكها واليت صدمتها المدعى عليها الثانية أثناء قيادتها للسيارة المملوكة للمدعى عليه الأول والمؤمنة لدى المدعى عليها الثالثة مما الحق بالسيارة أضراراً جسيمة وأنقص من قيمتها .

بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٢ وبعد ان استكملت المحكمة إجراءات المحاكمة على النحو الوارد في محاضـــرها قـــررت إلـــزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ (٦٣٦٠) ديناراً للمدعـــي وتضـــمين الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية المقررة بقرار التصحيح الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٩ .

لم تقبل المدعى عليها الثالثة بالقرار الصادر عن المحكمة فطعنت فيه لدى محكمة استئناف عمـــان و التي قررت في القضية رقم (٢٠٠٤/٣٧٧٣) تاريخ ٢٠٠٥/١/٣١ فسخ القرار المستأنف والزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ (٢٨٦٠) ديناراً للمدعي بدل نقصـــان قيمة السيارة والعطل والضرر وتضمينهم الرسوم والمصاريف بنسبة هذا المبلغ وأتعاب المحاماة .

لم يقبل المدعي بالقرار الصادر عن محكمة الاستئناف فطعن فيه تمييزاً .

وبالنســـبة للسبب الأول فقد جاء بصيغ عامة وغير محددة ولذلك نقرر الالتفات عما جاء فيه.

وعن أسباب التمييز جميعها :

فـــإن المميـــز ضـــدهم مسؤولون بالتكافل والتضامن عن ضمان الأضرار اللاحقة بسيارة المميز نتيجة حادث السير الذي تعرضت له بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٢ أثناء قيادة المميز ضدها الثانـــية لسيارة المميز ضده الأول المؤمنة لدى المميز ضدها الثالثة بمقتضى أحكام نظام التأمـــين الالزامـــي المتمثلة بالفرق بين قيمة تلك السيارة بتاريخ الحادث وقبل تعرضها له وقيمتها بعده مباشرة ,

وفقاً لما تقضي به المادة (٢٧٦) من القانون المدني ، وما استقر عليه قضاء هذه المحكمة في القضايا المماثلة .

ومن الرجوع إلى الخبرة التي قام عليها القرار المميز تبين أن القاعدة والمعادلة السابقة لم تـــراع في احتساب ما يستحقه المميز من تعويض عما لحق بسيارته ، وكان على محكمة الموضوع إعادة تقرير الخبرة للخبير لمراعاة تلك القاعدة ، قبل الفصل في الدعوى فيغدو القرار المطعون فيه سابقاً لأوانه مستوجباً للطعن .

وعلـــيه واستناداً لما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠ صفر سنـــة ١٤٢٩ هـــ الموافـــق ٢٦ / ٢ /٢٠٠٨م.

القاضـــي المترئـــس | **عضـــــو** | **عضـــــو**

عضـــــو | **عضـــــو**

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق

غ . د

h07-2146غ . د